

دليل إجراءات طلب النفاذ إلى المعلومة والحصول عليها بالمعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية

حق النفاذ إلى المعلومة

في إطار تكريس مبدأ الشفافية الإدارية و ضمان حق الأشخاص (الطبيعيين أو المعنويين) في النفاذ إلى المعلومة باعتبارها حقا دستوري بحكم التنصيص عليه في الفصل 32 من دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 26 جانفي 2014، ومن خلال الجهود الرامية إلى توحيد سبل و إجراءات النفاذ العمومي إلى المعلومة التي بحوزة الهياكل العمومية، تم إقرار حق النفاذ إلى المعلومة والوثائق الإدارية من قبل الحكومة التونسية بمقتضى قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، ويتضمن جملة الإجراءات والآليات ذات العلاقة بهذا الموضوع.

وعملا بهذا القانون الأساسي، يضع المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية على ذمة العموم جملة الوثائق والبيانات التي تعتبر من مخرجات أنشطة المعهد، للنفاذ إليها عند الطلب بكل سهولة.

الفصل 32 من دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 26 جانفي 2014

تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال.

تعريف المعلومة حسب القانون الأساسي

”هي كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاؤها والتي تنتجها أو تتحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها.“

الإطار القانوني المنظم لحق النفاذ إلى المعلومة

- ✓ الفصل 32 من دستور 26 الجمهورية التونسية المؤرخ في جانفي 2014 وتضمن فيه الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.
- ✓ القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.
- ✓ منشور رئاسة الحكومة عدد 19 المؤرخ في 18 ماي 2018 والمتعلق بتفسير أحكام القانون الأساسي عدد 22.

دليل إجراءات طلب النفاذ إلى المعلومة

لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في النفاذ إلى كل معلومة تم إعدادها أو حفظها، مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعائها، والتي يتم إنتاجها أو الحصول عليها من قبل المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية في إطار ممارسة نشاطه، و يمكن الحصول أو الاطلاع على هذه المعلومة عن طريق مطلب كتابي يقدم في الغرض.

أولاً: تقديم المطلب

1. يكون الحصول على المعلومة بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي عن طريق مطلب كتابي، طبقاً لنموذج معد مسبقاً متوفر بالموقع الإلكتروني للمعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية (www.itceq.tn) أو على ورق عادي ويتم إيداع المطلب:

- إما مباشرة لدى مكتب الضبط مقابل وصل يسلم وجوباً (décharge) في الغرض بالمقر الاجتماعي للمعهد،
- أو عن طريق البريد مضمون الوصول إلى العنوان التالي : 27 نهج لبنان - 1002 تونس البليدير _ تونس،
- أو عن طريق البريد الإلكتروني، مع التنصيص على " طلب نفاذ لمعلومة" بالموضوع، مع الإعلام بالبلوغ :
acces.information@itceq.tn
- أو عن طريق الفاكس : 71 787 034 (00216).

2. إذا لم يتمكن طالب النفاذ إلى المعلومة من إعداد المطلب الكتابي نتيجة لحالة عجز أو قصور بدني أو لعدم قدرته على القراءة والكتابة، يقوم المكلف بالنفاذ إلى المعلومة أو نائبه بتقديم المساعدة اللازمة لإعداد هذا المطلب وتسليم وصل في الغرض.
3. يجب أن يتضمن المطلب طبقاً لأحكام الفصلين 10 و 12 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، إسم ولقب صاحبه وعنوانه بالنسبة للشخص الطبيعي، والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى التوضيحات اللازمة بخصوص الوثائق أو المعطيات موضوع الطلب.
4. إذا لم يتضمن المطلب الشروط الدنيا المنصوص عليها أعلاه، يقوم المكلف بالنفاذ إلى المعلومة أو نائبه بإبلاغ الطالب بذلك في أقرب الأجل. وإذا لم يتمكن هذا الأخير من الاستجابة لذلك لأي سبب من الأسباب، كعدم قدرته على تحديد المعلومة المطلوبة بالدقة الكافية، فإن المكلف بالنفاذ إلى المعلومة مطالب بتقديم المساعدة اللازمة بتوجيه الطالب وإرشاده حتى يكون المطلب المذكور مستجيباً لهذه الشروط.

ثانياً: آجال الرد على المطلب

1. يتم الرد على مطلب النفاذ إلى المعلومة في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً.
2. يمكن التقليل في هذه الأجل إذا كان لطلب النفاذ إلى المعلومة تأثير على حياة شخص أو على حريته، من خلال الحرص على الرد بصفة استعجالية ودون تأخير وذلك في أجل لا يتجاوز ثمانية وأربعين (48) ساعة. كما يمكن التمديد في هذا الأجل بعشرة أيام (10) إذا تعلق الأمر بالحصول على عدة معلومات أو إذا كان توفيرها يستدعي استشارة أطراف أخرى وذلك مع إعلام صاحب المطلب بذلك.

3. في صورة عدم توفر المعلومة لدى مصالح المعهد، يتعين على المكلف بالنفاذ إلى المعلومة وفي أجل خمسة أيام (05) عمل فعلي من تاريخ توصله بالمطلب، إحالة المطلب إلى الهيكل العمومي المختص أو إعلام صاحبه بعدم الاختصاص، وفي صورة إحالة المطلب لهيكل عمومي آخر، يتم إعلام صاحبه بذلك.
4. المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية ليس ملزما بالرد على طالب النفاذ أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بنفس المعلومة دون موجب.

ثالثا: صيغ النفاذ إلى المعلومة

عند إعداد المطلب يمكن للطلاب أن يحدد الكيفية التي تمكنه من النفاذ إلى المعلومة والتي يمكن أن تتخذ أحد الأشكال التالية :

- الاطلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك إضرار بها،
- الحصول على نسخة ورقية من المعلومة،
- الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة، عند الإمكان،
- الحصول على مقتطفات من المعلومة.

رابعا: الإعلام

1. عندما يكون حق النفاذ إلى المعلومة متاحا يتم إعلام الطالب كتابيا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما (15) وفق المعطيات التالية :
 - الصورة التي سيتم بها إتاحة المعلومة،
 - المعاليم المستوجب دفعها إن وجدت،
 - المكان الذي يمكن فيه الاطلاع على المعلومة إذا اقتضى الأمر ذلك.
2. عندما يتعذر إتاحة المعلومة، يتم إعلام الطالب بذلك مع ذكر أسباب الرفض والأحكام الخصوصية الواردة في القانون التي تم اعتمادها، مع تقديم توضيحات حول حقه في الطعن ضد قرار الرفض.

خامسا: استثناءات حق النفاذ إلى المعلومة

1. لا يمكن رفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.
2. لا يشمل النفاذ إلى المعلومة البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد.

سادسا: المعاليم المستوجبة

1. مبدئيا لكل شخص حق النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية.
2. إذا كان توفير المعلومة المطلوبة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل (على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي يتحملها المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية لتوفير المعلومة ومصاريف إرسال النسخة دون أن يكون مطالبا بدفع معاليم أخرى).
3. يتم تسليم المعلومة المطلوبة حال الاستظهار بما يفيد دفع المقابل.

سابعاً : الطعون

1. في صورة رفض المطلب أو خرق أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، يمكن لطالب المعلومة أن يتظلم لدى رئيس الهيكل (مدير عام المعهد) خلال أجل لا يتجاوز العشرين يوماً (20) التي تلي قرار الرفض أو أي قرار يتضمن خرقاً لأحكام القانون المذكور. ويكون رئيس الهيكل مطالباً بالرد خلال العشرة أيام (10) الموالية لتاريخ طلب المراجعة.
2. يكون التظلم وفقاً للأنموذج المتوفر بموقع الواب للمعهد.
3. في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عدم رده خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب يمكن لطالب المعلومة أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوماً من تاريخ تسلم قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل أو من تاريخ الرفض الضمني، وتبت الهيئة في الدعوى في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلاً أقصاه خمسة و أربعون (45) يوماً من تاريخ توصلها بمطلب الطعن ويكون قرارها ملزماً للهيكل المعني.
4. يمكن لطالب النفاذ أو للهيكل المعني الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة إستئنافياً أمام المحكمة الإدارية في أجل الثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإعلام به.

المكلفون بالنفاذ إلى المعلومة

المكلف	الهاتف	الفاكس	البريد الإلكتروني
أحمد الشايبى	71 802 044	71 787 034	ahmed.chaibi@itceq.tn
عبدالسلام حداد	71 802 044	71 787 034	Abdessalem.Hadded@itceq.tn

✉ 27، نهج لبنان 1002 تونس البليديير - الجمهورية التونسية

البريد الإلكتروني contact@itceq.tn الموقع www.itceq.tn

☎ 71 802 044 (+216) الفاكس 71 787 034 (+216)